فان القسمة تنتقض علي الاصح وفرق الاول بان حق الوارث في عين المال
بخلاف حق الغريم فانه في قيمته وهو يحصل بالمشاركة ولو خرج شي باعه
المفلس قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين ظهر من غير هذا
الوجه كما قاله الشارح اي مثله ذكر الدين والمراد بالمثل البدل ليشمل القيمة
في المتقوم فسقط القول بانه لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة وحكم
ذلك انه يشارك المشتري الغرما من غير نقض القسمة او مع نقضها وسوا
اتلف قبل الحجر ام بعده لثبوته قبل الحجر وخرج بقوله والثمن تالف ما لو
كان باقيا فيرده وان استحق شي باعه الحاكم او نائبه والثمن المقبوض تالف
قدم المشتري بالثمن اي يبدأ له علي باقي الغرما ولا يضارب به معهم لئلا
يرغب الناس عن شرا مال المفلس فكان تقديمه من مصالح الحجر كاجرة
الكيال وليس الحاكم ولا نائبه طريقا في الضمان لانه نايب الشرع بخلاف
ما باعه المفلس قبل الحجر فانه اذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه دينا ظهر
فياتي فيه ما مر ومن قوله يحاص الغرما به كسائر الديون لانه دين في ذمة
المفلس ودفع بما مر وينفق الحاكم حتما من مال المفلس عليه وعلي
من عليه نفقته من زوجة وقريب وام ولد ولو حدث بعد الحجر حتى
يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه عنه ومحله في الزوجة التي نكحها
قبل الحجر اما المنكوحة بعده فلا ينفق عليها وفارقت الولد المتجدد
بانه لا اختيار له فيه بخلافها ولا يرد علي ذلك تمكينه من استلحاقه
لانه واجب عليه فلا اختيار له فيه ايضا وانما انفق علي ولد
السفيه اذا اقر به من بيت المال لان اقراره بالمال وبما يقتضيه
غير مقبول بخلاف اقرار المفلس وكذلك المماليك لو حدثوا بعد الحجر
باختياره انفق عليهم لانهم ينتفع بهم من مصالح الغرما لانهم
يبيعونهم ويقتسمون ثمنهم ولو اشترى امة في ذمته واولدها
وقلنا بنفوذ ايلاده فالاوجه وجوب نفقتها وفارقت الزوجة
بقدرتها علي الفسخ بخلاف هذه ولا ينفق علي القريب الا بعد الطلب
بل هذا اولى بمزاحمة حق الغرما ثم ذكر وان القريب لو كان
طفلا او مجنونا او عاجزا عن الارسال كزمن انفق عليه بلا طلب

حيث

اي قريب المفلس

حيث لا ولي له خاص يطلب له وقياسه ان يكون القريب هنا كذلك وينفق
علي زوجته نفقة المعسرين كما رجحه المصنف وغيره خلافا للروياني انه ينفق
نفقة الموسرين والا لما انفق علي القريب فقد رد بان اليسار المعتبر في نفقة
القريب وبان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم
من انتفا الاول انتفا الثاني والمراد بقوله ينفق يمون فيشمل الكسوة
والاسكان والاخدام ويكفن من مات منهم قبل القسمة لان ذلك كله عليه
ويشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا المملوك ان لم تمنع الغرما الا ان يستغني
المفلس بكسب حلال لائق به بان لا يكون مزريا به فلا ينفق ويكسو احد
من ماله بل من كسبه ان راي من يستعمله فان فضل منه شي رد الى المال او نقص
كمل من المال فان امتنع من كسب لائق ولو مع تيسره انفق عليه كما اقتضاه
كلام المنهاج وهو انسب بقاعدة الباب مما اقتضاه كلام المنهاج وهو انسب
بقاعدة الباب مما اقتضاه كلام المتولي من عدم الانفاق وان اختاره
السبكي اذ القاعدة انه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ومن تفصيل ابن النقيب
بين ان يتكرر منه الامتناع ثلاثا اولا ويباع مسكنه وان احتاج اليه
وخادمه ومركوبه في الاصح وان احتاج الي خادم او مركوب لزمانته
ومنصبه لان تحصيلها بالكرا اسهل بخلاف ما ياتي فان تعذر فعلى
المسلمين وقضيته لزوم المياسير اجرة مركوب وخادم وفيه وقفة
اذ لا يلزمهم الا الضروري او ما قرب منه وليس هذا كذلك الا ان انحصر
المنصب بهما بترتب عليهما مصلحة عامة فنزلت منزلة الحاجة والثاني
يبقيان للمحتاج اذا كانا لائقين به دون النفيسين وهو مخرج من
نصه في الكفارات وفرق الاول بان حقوق الله مبنية علي المساهلة
بخلاف حقوق الادميين مع كونها لا بدل لها وتباع ايضا البسط والفرش
ويتسامح في حصير ولبد قليل القيمة وكسا خليع ويترك له دست ثوب
يليق به حال فلسه كما قاله الامام ان كان في ماله والا اشتري له لان
الحاجة الي الكسوة كالحاجة للنفقة وقد اطلق كثيرا ان كل ما قيل يترك
له ولم يوجد بماله اشتري له وظاهره انه يشتري له حتى الكتب ونحوها
مما ذكر وفيه نظر ظاهر ومن ثم بحث بعضهم عدم شرا ذلك له لا سيما

بحذا النظر ان استغنى بالوقف اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)